

وزارة النقل

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مينا الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمينا الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١

بتحديد تعريفة الخدمات التخزنية ومقابل التخصيص للأراضي بميناء الإسكندرية

والدخيلة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ «نقل بحري» وتعديلاته

في شأن تحديد تعريفة الخدمات بمينا بورسعيد :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ «نقل بحري» في شأن تحديد

تعريفة الخدمات التخزنية بمينا دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ «نقل بحري» وتعديلاته في شأن تحديد مقابل الخدمات التخزنية بالموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملالونات المغطاة وحجرات محططات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النص الآتي :

يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملالونات المغطاة وحجرات محططات الركاب البحري والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية ، كالتالي :

البند	البيان	مقابل الانتفاع
١	الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار المينا وخارجها :	
١-١	الشركات الأجنبية .	(٤٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً
٢-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(١٥) جنيهًا سنويًا للمتر المربع
٢	المخازن المغلقة والجملالونات المغطاة داخل أسوار المينا	
٢-٢	أو خارجها :	
٢-٣	الشركات الأجنبية .	(٦٠) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً
٢-٤	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(٣٦) جنيهًا مصرى للمتر المربع سنوياً

البند	اليسان	مقابل الانتفاع
٢	<u>المساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية</u> <u>وال محلات المملوكة لهيئات الموانى طبقاً للمقابل الآتى</u> <u>أو بالزيادة :</u>	
١-٣	الشركات الأجنبية .	(٦٠) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً
٢-٣	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(٣٦) جنيهها مصرى للمتر المربع سنوياً
٤	<u>مقابل الانتفاع بالمواسير :</u> <u>مقابل انتفاع المتر الطولى من المواسير الممتدة تحت أو فوق الأرض المملوكة للهيئات التي تستخدم فى نقل أو ضخ المواد السائلة التي يتسم تفريغها من السفينة</u> <u>أو يتم شحنها :</u>	
١-٤	للشركات الأجنبية .	(١) دولار أمريكي سنوياً
٢-٤	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها .	(٥) جنيهات مصرية سنوياً
٥	<u>مع مراعاة النقاط التالية :</u>	
١-٥	يتم زيادة هذا مقابل بمقدار (١٠٪) سنوياً من تاريخ تنفيذ هذا القرار .	
٢-٥	لا يشمل مقابل الانتفاع المقرر على مقابل استهلاك المياه والإنارة والاتصالات والنظافة وخلافه .	
٣-٥	تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضي الفضا ، أو المخازن أو السقائف أو المحلات وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات المملوكة لهيئات الموانى لمدة (سنة قابلة للتجديد) ويعوز لرئيس الهيئة منع التراخيص لمدة أقل وفى جميع الأحوال لا تقل هذه المدة عن شهر .	
٤-٥	مع عدم الإخلال بحق الهيئات فى إزالة الشعوى الواقع على ما يجاوز المساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الانتفاع المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدى بواقع مثلى الفئة المبينة فى هذه المادة فإذا وقع التعدى من لا يحمل ترخيصاً فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصاريف إزالة تعديه أداه مقابل انتفاع بواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة وثبتت واقعة التعدى بحضور شرطة بمعرفة الهيئة ويحصل مقابل من تاريخ تحرير المضر .	

البيان

البند

في حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد بسبب قرار سيادي يرد باقى من مقابل الانتفاع والتأمين بالعملة المحلية .

٥-٥ يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٥٪) من قيمة مقابل المقرر نقداً أو تقديم خطاب ضمان ينكمي بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص وبخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص .

٦-٥ احتساب مقابل الانتفاع بالنسبة لما تم الترخيص به بفرض البناء، يتم على أساس مساحة المبني وفي حالة زيادة عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي) يتم حساب مقابل الانتفاع عن مساحة كل دور .

٧-٥-أ يتم معاسبة المرخص لهم عن الأدوار الزائدة عن الدور الأرضي اعتباراً من تاريخ إقامة أي دور زيادة .

٧-٥-ب يحدد للإدارة العامة لشرطة المينا، البحري والوحدات التابعة له مقابل رمزي لا يجاوز الأماكن التي تشغليها .

٨-٥-أ الترخيص لباقي الجهات الأمنية التي قد يحتاج الأمر إلى تخصيص أراضي أو ساحات لها بالمينا، وذلك نظير مقابل سنوي اسمى .

٩-٥ لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا في الغرض المرخص له ، كما لا يجوز للمرخص إليه أن يتنازل عن هذا الترخيص أو عن الانتفاع به أو عن جزء منه للغير سواه بالانتفاع أو الإيجار .

١٠-٥ من حق الجهات المزايدة على المجمعات الإدارية والمميزة التي تنشأ بمعرفتها على أن تكون الأسعار المذكورة هي الحد الأدنى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وبلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ العمل بالقرار الوزاري

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير النقل

المهندس / حمدى الشايب